المبحث الرابع

الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

المبحث الرابع

الوقف الذُّرِّي المرتب الطبقات

الوقف الذري إما أن يكون طبقياً أو غير طبقي، وإن كان طبقياً فإما أن يكون مرتب الطبقات أو غير مرتب .. **فالصور أربع**:

١ - **الوقف الذرِّي غير الطَّبقي** .. وذلك كأن يقف على أولاده .. ويسكت .. فقد تقَدَّم أن هذا النوع يسمى منقطع الآخر، وتقَدَّم بيان حكمه ومصرفه بعد انقراض هذه الطبقة من ولده فإن قال: فإن ماتوا، صرف للفقراء، لكونه وقفاً على الطبقة الأولى من أولاده فقط، فلا يلتحق بهم ولد ولده، ذكراً كان أو أنثى، بل يصرف بعد انقراض هذه الطبقة إلى من سماهم من جهة البر التي لا تنقطع، من فقراء ومساكين ونحوهم عملاً بشرطه .. بغير خلاف في ذلك بين سائر المذاهب[1].

٢ - **الوقف الذري الطَّبقي** .. وهو الذي ينص فيه الواقف على أن يكون وقفه على أولاده طبقة بعد طبقة .. فيتعين حصره في الطبقة الأولى من أولاده ما بقي منهم أحد، ولا يصرف منه شيء إلى الطبقة الثانية، وأحد من الطبقة الأولى موجود، كما لو قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي .. فإنه يقتضي الترتيب في الصورتين، فلا يستحق

---

(١) كما في إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد للمطيعي ص: ٢٣، ومُحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص: ٢٠٩.

أهـل الدرجـة الثانية شـيئاً مـادام أحد مـن أهل الدرجـة الأولى موجـوداً[1]، وكمـا لو وقف على شـخصين ثم الفقراء، فمات أحد الشـخصين، فإن نصيبه يصرف للآخر، لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنـع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره قبله بنصه أولى إذ هو أقرب إلى غرض الواقف[2]، وبناء عليه فيشترك أهل الطبقة الأولى في ريع الوقف أو نفعه، ومن مـات منهـم صرف نصيبه لمن هو في درجته مابقـي منهم أحد، كما هو الحال في البطـون بقوله: بطناً بعد بطن، أو قوله: أولادي ثم أولاد أولادي .. فإن فنيت الطبقة، أو البطن، نقضت القسمة الأولى، واستأنف النظر لأهل الطبقة الثانية، أو البطن الثاني قسـمة أخرى تستوعبهم جميعاً حتى يفنوا وهكذا دواليك[3] .. فذلك هو مقتضى الترتيب الطبقي أو ترتيب البطن ..

فـإن قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده، اشـترك الأبنـاء من أهل الطبقة الثانيـة، أو البطـن الثاني مع من فوقهم عملاً بنـص الواقف، حتى تفنى الطبقة الأولى أو البطن الأول، وعندئذ تنقض القسمة وتستأنف قسمة جديدة يراعى فيها جميع من في الطبقة الثانية.

* * *

(١) الأنوار للأردبيلي ١/ ٦٤٩.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ٢/ ٢٨٧

(٣) رد المحتـار لابـن عابدين الشـامي ٦/ ٦٢٩ ٦٩٤ في رسـالة خاصة أفردها لهذه المسـألة أسماها « الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية »، لخصها في الرَّد .